مطلب
اقر بعض الشركاء بمسيل الماء او بالطريق وانكر الباقي

البينة قضي عليه بما يدعي المدعي اذا امتنع من اليمين قال محمد اذا كانت الدار بين جماعة وادعى رجل فيها طريقا او مسيل ماء فاقر بعضهم بمسيل الماء وبالطريق وانكر بعضهم واقروا كلهم الا رجل واحد منهم فانه لا يكون للمقر له ان يسيل ماءه ولا يستطرق ولكن الدار يقسم فيضرب المقر بالطريق والمسيل في حصة المقرين بقيمة ذلك فيكون بينهم على ذلك ولا يشبه هذا مسيل الماء والطريق وغيرهما من الحقوق في الدور والارضين وذلك ان المنكر لا يجوز ان يستحق ملكه عليه بقول الغير من غير بينة ولكن ينبغي ان تقسم الدار فاذا قسمت نظر فان كانت حصة المقر له في جانب المقرين تمكن من الاستطراق بلا شبهة لان اقرارهم قد اثبت الحق له في ملكهم وان كان الاستطراق له في جميع الدار من صحابنا من قال لهم ان يمتنعوا من تمكينه والاستطراق لانهم يقولون ان لهم الاستطراق في كل الدار فلا يجوز ان يصير جميعه في خصصهم خاصة ومن اصحابنا من قال يضرب المقر في حصة المقرين من نصيبه الذي ذكر في الكتاب لانه لا يمكن تمييزه ولا يجوز اسقاط حقه فلم يبق الا ان يضرب بقيمته قال الشيخ وهذا ليس بصحيح لانه يؤدي الى ان يعارض الى حق الاستطراق وهذا لا يجوز لان بيع الشرب والطريق لا يجوز ومن اصحابنا من قال يكون له حق الاستطراق في نصيبهم وهذا هو الاصح لانهم قد اقروا له بالاستطراق في حقهم فتعذر الاستطراق في حق الغير لانه يبطل حقه قال واذا كان مسيل الماء لرجل في دار رجل وكان اسفله قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضى اهل الدار الذين عليهم المسيل وكذلك لو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فليس له ذلك الا ان يكون عليه ضرر بين وذلك لان القناة يسيل الماء فيها في نفس الحائط ويجري تحت الارض فاذا جعل مكانها ميزابا سال في وسط الدار فلم يكن له استحقاق ذلك عليهم من غير رضاهم وان كانوا ميزابا لم يجز ان يجري في قناة لانه يهدم الحائط ويحدث فيه استحقاقا فلا يجوز وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول هذا اذا اختلف الاحوال اما اذا تساويا في الضرر لم يمنع منه

ومن

مطلب
اراد جعل القناة ميزابا او بالعكس

ومن اصحابنا من قال هذا التفصيل على موضع حق المسيل فاما ان يكون ملك المنفعة التي يسيل فيها مثل ان يكون بين يدي الحائط ذراعا من ملكه فله ان يتصرف في ملكه كيف شاء بغيره كيف شاء وكذلك لو جعل ميزابا اطول من ميزاب او اعرض وكذلك لو اراد ان يسيل فيه ما سطح له احر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك انما لم يجز ان يجعله اطول لان الميزاب وتده والبواري ملكا لغيره فلا يجوز ان يحدث فيه استحقاقا وان كان طويلا لم يجز ان يجعله اقصر لانه اذا اقصر يترشش فيه على الحائط فيستضر به فلا يجوز ذلك ولا يتأذى اذا كان طويلا وربما يقع الماء منه في موضع البالوعة واذا كان اقصر يحتاج الى ان يجري على ارض الغير فلذلك لم يجز واما لم يجز ان يسيل على الميزاب ماء السطح الآخر لانه لم يكن مستحقا الا مسيل ماء سطح واحد فلا يستحق زيادة عليه فرع وكذلك لو كان عريضا واسعا لم يجز ان يضيقه لانه اذا اضيقه ترشش منه الماء على حوائجه او اكثره فاذى ذلك الى الضرر وان كان ضيقا لم يجز ان يوسعه لانه يستحق بالضيق احراز قدر من الماء فلا يجوز ان يحدث فيما يجري فيه من الماء اكثر من ذلك قال وكذلك لو اراد ان يسفل الميزاب او يرفعه لم يكن له ذلك وذلك لانه اذا سفله استضر به الحائط لان الماء كلما قرب من اسفل الحائط كان اضر ولا يجوز ان يعليه لانه يستحق حمله على بعض الحائط فلا يجوز ان يستحق حمله على جميعه كما ان من استحق حملا على جمل لا يستحق على جملين قال وكذلك اهل الدار لو اراد وا ان ينصبوا حائطا في مسيلة لم يكن لهم ذلك وذلك لانا في هذا اسقاط حق المسيل فلم يجز وكذلك اذا قال انا ابني حائطا او اقلع نصب الميزاب او اجري الماء على ما بين الحائطين لم يكن له ذلك لانه يؤدي الى الاضرار بصاحب الميزاب ولانه ربما مات فانكر ورثته ان تطويل الميزاب كان حقا له قال ولو اراد وا ان يبنوا بيتا بسيل ميزابه على ظهره كان لهم حق المسيل فلا فرق بين ان يجري على ظهر الدار او على ظهر البناء قال وليس لهم ان يبنوا في حق

مطلب
لا يجوز له تعريض الميزاب او تطويله او تقصيره

مطلب
لا يجوز له ان يسيل ماء سطح آخر ايضا

مطلب
اذا كان الميزاب عريضا لا يجوز تضييقه او ضيقا لا يجوز توسيعه

مطلب
لا يجوز له تعلية الميزاب او تسفيله

مطلب
لا يجوز نصب حائط في وجه المسيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)